

الجريمة الإلكترونية بُعد جديد للإجرام في الجزائر .. واقعها وآليات مجابقتها

Cyber Crime: A New Dimension of Crime in Algeria: Its Reality and Mechanisms to Confront it

سميحة بلقاسم¹ ، حميد بوشوشة²

¹ جامعة 08 ماي 1945 قالمة، Belkacem.Samiha@univ-guelma.dz

² جامعة قسنطينة 03، hamidbouchoucha@yahoo.f

تاريخ التسليم: 18-1-2023 تاريخ التقييم: 9-2-2023 تاريخ القبول: 2-5-2023

Abstract

This research paper focused on the reality of cybercrime in Algeria, and the efforts of Algerian State to address this new dimension of crime through two main pillars, namely the legislative aspect, by introducing amendments to the laws related to the cyberspace, the most important of which are the Penal Code and the Code of Criminal Procedure, as well as by enacting a new package of laws in line with developments in cybercrime, the most important of which is Act No. 09-04 containing special rules for the prevention and control of crimes related to information and communication technologies. On the institutional side, the National Gendarmerie Institute for Forensic Evidence and Criminology, the National Gendarmerie Center for the Prevention of Computer Media and Cybercrime, the National Commission for the Prevention and Control of Crimes Related to Information and Communication Technologies and the National Penal Pole for the Fight against Crimes Related to Information and Communication Technologies, have established specialized centers and departments for combating cybercrime.

Keywords : cybercrime, strategy, Algerian legislation, legal, institutional

المخلص

تتمحور هذه الورقة البحثية حول واقع الجريمة الإلكترونية في الجزائر، ومجهودات الدولة الجزائرية للتصدي لهذا البعد الجديد للإجرام من خلال مرتكزين أساسيين وهما الجانب التشريعي الذي عرف تعديلات كثيرة على القوانين ذات العلاقة بالمجال الإلكتروني وأهمها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى سن حزمة جديدة من القوانين تتماشى مع التطورات التي تشهدها الجريمة الإلكترونية وأهمها قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

و الجانب المؤسسي من خلال استحداث وإنشاء مراكز ومصالح مختصة في محاربة الجريمة الإلكترونية ومواجهتها على غرار المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة لمديرية الأمن الوطني، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني و الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بالإضافة إلى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، الإستراتيجية، التشريع الجزائري، الجانب القانوني، الجانب المؤسسي.

* المؤلف المراسل: سميحة بلقاسم،

1. مقدمة:

أثرت تكنولوجيا المعلومات الحديثة التي يشهدها العالم في الوقت الراهن على جميع نواحي الحياة، إذ لا يكاد يخلو أي مجال منها بالنظر إلى ما تقدّمه هذه التكنولوجيا من مميّزات وخدمات سهّلت النمط المعيشي للفرد، وأدّى التطور المتسارع لهذه التكنولوجيا إلى زيادة انتشارها واستعمالها من طرف الجميع في الجانبين الإيجابي والسلبي، ومنه التأثير عليهم بأساليب وطرق متباينة حسب الغرض من استخدامها.

وعلى الرغم من الإيجابيات التي حملتها تكنولوجيات الإعلام والاتصال، إلا أنه ظهر نمط مستحدث من السلوكيات السلبية أخذ في التنامي يوما بعد يوم باستغلال التطور في هذا المجال، لي طرح بذلك مفهوما جديدا في هذا العالم الرقمي لا يقلّ خطورة عن مفهومه في الواقع المعاش، لكونه من أقدم السلوكيات التي عرفتها ولا تخلو منها المجتمعات منذ القدم، ألا وهو الإجرام الإلكتروني.

وتعدّ الجريمة الإلكترونية نتاج لتحديات جديدة فرضتها الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي تعمل على التغيير الدائم والمستمر لنمط الجريمة وأساليبها، والتي حملت معها مخاطر وتهديدات جمّة على الأفراد وعلى المؤسسات وحتى على الدول وعلى استقرارها وأمن شعوبها.

والجزائر كغيرها من دول العالم، ومع تنامي هذه الظاهرة الإجرامية التي لم يسلم منها الأفراد والهيئات المختلفة ومست أمن واستقرار البلاد وجميع جوانب الحياة سياسيا، اقتصاديا و ثقافيا، سارعت الدولة الجزائرية إلى مراجعة سياستها الأمنية من جهة ومحاولة سدّ الفراغ القانوني في هذا المجال من جهة أخرى، وذلك عبر انتهاج إستراتيجية جديدة وتبني آليات وميكانيزمات مستحدثة من أجل مواكبة التطورات التي فرضها المجال الرقمي سعيا إلى مكافحة هذا الشكل الجديد من الجرائم والتصدي له بمختلف الأساليب. وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذه الدراسة، من خلال طرح التساؤل التالي: ما هي الإستراتيجية التي تبنتها الدولة الجزائرية لمجابهة الجرائم السيبرانية في ظل التحديات التي تفرضها تكنولوجيا المعلومات الحديثة؟

الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على ماهية الجريمة السيبرانية خاصة من منظور المشرع الجزائري، والآليات والاستراتيجية التي تبنتها الدولة الجزائرية للتصدي لهذا البعد الجديد من الإجرام والوقاية منه من جوانب متعددة تشريعيًا ومؤسّساتيًا. حيث سنعالج هذه النقاط وأخرى ضمن ثلاثة محاور، خصّصنا المحور الأول للإطار المفاهيمي للدراسة، فيما تطرّقنا في المحور الثاني إلى

واقع الجريمة الإلكترونية في الجزائر، أما المحور الثالث فيتضمن استراتيجية الدولة الجزائرية لمجابهة الجريمة السيبرانية.

2. الإطار المفاهيمي للدراسة:

قبل الحديث عن ماهية الجريمة الإلكترونية وجب التطرق أولاً إلى مفهوم الجريمة، ويرتبط هذا المفهوم بجانبين المجتمع من جهة، وقانون العقوبات من جهة أخرى.

1.2 الجريمة: من وجهة نظر علماء الاجتماع هي "ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع إنساني، رغم أنها تتناقض مع الحاجات الأساسية والمصالح الرئيسية للمجتمع وتمثل خطراً عليه" (سليمة و بوترة، 2020، صفحة 8)

أما الجريمة من الجانب القانوني فهي "كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لقاعدة جنائية منصوص عليها، ويتقرر له جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية أو تدبير احترازي". والسلوك الإجرامي في نظر رجال القانون هو "كل فعل أو امتناع عن سلوك أو فعل يجزّمه المشرع وينص عليه القانون بمثل قاعدة جزائية تطبق على الخارجين عنها" (مقداد، 2019، صفحة 126)

2.2 الجريمة الإلكترونية :

تعدّ الجرائم الإلكترونية من الجرائم الحديثة والتي تتميز بالمرونة، إذ لا يزال هناك خلاف واسع حول ضبط مفهوم موحد لها، خاصة أنها تتطور مع تطوّر تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتتخذ كل يوم صورة ومظهراً جديداً، إلى جانب كونها جريمة واسعة النطاق توسّع معها مفهوم الجريمة، وبالضرورة مفهوم العقاب خاصّة وأنها أصبحت تهدّد إلى جانب الأفراد، العديد من المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة وتهدّد استقرار الدول وأمنها. (بهلول، 2017-2018، صفحة 281)

كما تعتبر من الجرائم المستحدثة إذ تزامن ظهورها مع الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، وهي إفرار لما نعيشه اليوم من ثورة معلوماتية. (العدار، 2018، صفحة 723)

ويمكن تعريف الجريمة الإلكترونية بالنظر إلى نمط السلوك محل التجريم على أنها "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزّنة داخل الحاسب أو التي تحوّل عن طريقه" و يُضاف إلى ذلك أنها "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلّق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات". (رحموني، 2018، صفحة 435)

أما مفهوم الجريمة الإلكترونية حسب وسيلة ارتكابها فقد أشار تايديمان Tiedeman إلى أنها "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب"، كما يصفها مكتب تقييم التقنية في

الولايات المتحدة الأمريكية بأنها "الجريمة التي تلعب في البيانات والكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا أساسيا". (رحموني، 2018، صفحة 436)

وتوجّه جانب آخر لتعريف الجريمة الإلكترونية على أنها "كل نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية المتمثلة في الحاسب الآلي الرقمي وشبكة الانترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف". (بهلول، 2021، صفحة 291)

وعُزفت الجريمة الإلكترونية كذلك نسبة لصفات شخصية مُرتكب هذا النوع من الإجرام ومدى معرفته للتقنيات الحديثة للحاسوب وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومنها أنها تعتبر "كل فعل ضارّ يستخدم فيه الفاعل الذي يفترض أن لديه معرفة بتقنية الحاسوب، نظاما حاسوبيا أو شبكة حاسوبية للوصول إلى البيانات والبرامج بغية نسخها أو تغييرها أو حذفها أو تزويرها أو تخريبها أو جعلها غير صالحة أو حيازتها أو توزيعها بصورة غير مشروعة". (بحري و خرموش، 2021، صفحة 44)

والمجرم الإلكتروني هو الشخص مرتكب الجريمة الإلكترونية، نتيجة لأسباب معينة حيث يقوم بهذه الجريمة من أج ل تحقيق هدف معين يؤدي إلى تأثير مادي أو نفسي على الضحية. (بحري و خرموش، 2021، صفحة 42)

3. واقع الجريمة الإلكترونية في الجزائر:

1.3 الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري:

سنتطرق في هذا العنصر إلى ما قام المشرع الجزائري بسنّه من قواعد قانونية لمواجهة الجريمة الإلكترونية ضمن القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات وذلك في شقّه المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكذا القانون 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- الجريمة الإلكترونية في القانون 04-15:

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، حدّد في القسم السابع مكرّر من المادة 394 مكرّر إلى المادة 394 مكرّر 2 مفهوم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

إذ نجد في المادة 394 مكرّر، تم تحديد هذا النوع من الإجرام في كل من :

✓ الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات

أو محاولة ذلك.

✓ حذف أو تغيير معطيات المنظومة.

✓ تخريب نظام اشتغال المنظومة نتيجة النقطتين سابقتي الذكر.

أما المادة 394 مكرر 1، فقد أشارت إلى :

- إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

فيما أوضح المشرع الجزائري المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 394 مكرر 2 من خلال القيام عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي:

✓ تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

✓ حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. (القانون رقم 04-15، 2004، الصفحات 11-12)

- الجريمة الإلكترونية في القانون 09-04:

▪ أشارت المادة الأولى من هذا القانون أنه يهدف إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

▪ فيما ورد في المادة 02 أنه "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

* جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

ب- منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

ج- معطيات معلوماتية: أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

د- مُقدّم الخدمات: 1. أي كيان عام أو خاص يقَدّم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات،
2. وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعملها.

هـ- المعطيات المتعلقة بحركة السير: أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزء في حلقة اتصالات، توضح مصادر الاتصال والجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة.

و- الاتصالات الإلكترونية: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية. (القانون رقم 04-09، 2009، الصفحات 5-8)

2.3 واقع الجريمة الإلكترونية في الجزائر وتدابير مكافحتها:

بالحديث عن ظاهرة الجريمة الإلكترونية في الجزائر، فهي كغيرها بالنسبة لغالبية دول العالم، إذ لا يوجد اتفاق كلي حول ماهية هذه الجريمة وطبيعة أفعالها، ورغم أنها متعدّدة الأفعال مثلما بينه التصنيف المعتمد من طرف الهيئات الأمنية في الجزائر (الأمن الوطني والدرك الوطني) إلا أنها لا تشكل أفعالاً للجريمة الإلكترونية التي ترتكب بالمعنى الفني الدقيق بقدر ما هي جرائم تقليدية تستعمل الانترنت لارتكابها، مثل المساس بالأشخاص عبر الانترنت (السب والقذف..) والاحتيال والتزوير والاعتداء على الملكية الفكرية وغيرها. (مالك، 2020)

وقد أشارت دراسة حول "آليات محاربة الجريمة المعلوماتية دراسة حالة الجزائر" -والتي تطرقت فيه الباحثة إلى تحليل هذه الظاهرة الخطيرة في الجزائر وطرحت مقاربة لعلاجها، بيد أنها باتت تعرف انتشاراً مخيفاً يهدد الأمن الوطني والاستقرار السياسي والمؤسساتي-، إلى أن الجزائر بحاجة إلى الاعتماد على التدابير الخمسة التي سطرها الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل تحقيق الأمن السيبراني، وهي التدابير التي من شأنها أن تحاصر الجريمة الإلكترونية من كل الجوانب، وتتمثل

أساسا في كل من : التدابير القانونية، التقنية والإجرائية، التنظيمية والهيكلية، التعاون الدولي وبناء القدرات البشرية.

وترى "لدليله العوفي" أن اعتماد هذه التدابير هي خطوة أساسية في رسم السياسات العامة وصنع قرارات يعول عليها في محاربة كل أشكال الجريمة المعلوماتية وتحقيق الأمن المعلوماتي، بالإضافة إلى قياس القدرات الوطنية في مجال الأمن المعلوماتي بمساهمة مختلف الأطراف الفاعلة من هيئات تنفيذية وقطاع اقتصادي عمومي وخاص، ومجتمع دولي وكذا هيئات أكاديمية وبحثية ومطوري تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها، كل على مستواه، من أجل تكثيف الجهود ومحاصرة هذه الظاهرة الخطيرة والتصدي لها.

ووفقا لذلك، فإنّ هذه الخطوات ستسمح للجزائر بتقييم مستوى جاهزيتها في مجال محاربة الجريمة الإلكترونية وتحقيق الأمن المعلوماتي وبالتالي سيؤهلها ذلك إلى معرفة المواضع التي تحتاج فيها إلى مزيد من الجهد وإجراء التحسينات عليها من أجل تحقيق بيئة مرقمنة آمنة خالية من مختلف الجرائم. (بن بلة، 2020)

4. إستراتيجية الدولة الجزائرية لمجابهة الجريمة الإلكترونية:

في ظل اتساع رقعة الإجرام الإلكتروني وتزايد وتنوع تهديداته سريعة التطور والتي لا تفرق بين الأفراد والهيئات والمؤسسات ولا حتى الدول سعت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى مراجعة سياستها الأمنية من أجل مواكبة التطورات الجديدة التي فرضتها تكنولوجيا المعلومات الرقمية، وتبنت بذلك آليات وميكانيزمات جديدة لمجابهة ومواجهة المخاطر الأمنية المرتبطة بالتهديدات السيبرانية والحد من انتشارها على نطاق أوسع.

وتجسيدا لذلك، باشرت الدولة الجزائرية في إعداد برامج خاصة لمكافحة هذا الشكل الجديد من الجرائم واستحداث أجهزة جديدة تنسجم في أدوارها وتجهيزاتها مع المتغيرات الحاصلة في هذا المجال، (بارة، 2017، صفحة 264) فضلا عن إجراء تعديلات على نصوص قانونية وسنّ نصوص جديدة تحدّد ماهية هذا النوع من الإجرام ووسائله وكيفية تجريمه. إذ اعتمدت من خلال هذه الاستراتيجية على مرتكزين أساسيين وهما الجانب التشريعي والجهاز المؤسساتي العملي، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المحور تباعا.

1.4 من الجانب التشريعي :

إن بروز الإجرام الإلكتروني كشكل جديد من أشكال الجرائم المختلفة والمنتشرة عبر العالم، وبالنظر إلى تزايد خطورته وتهديداته للأمن والاستقرار العام لخصوصية طبيعته، بيد أنه يعتمد بالدرجة الأولى على التطور التكنولوجي المتسارع والانتشار الواسع لوسائل الإعلام والاتصال الحديثة، دفع بمعظم دول العالم إلى النص على معاقبة هذا النوع من الإجرام سعياً منها لحماية الأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات. والمشرع الجزائري بدوره، بادر إلى اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات وإدخال بعض التعديلات على النصوص القانونية وكذا سنّ ترسانة من التشريعات والقوانين من أجل سدّ الفجوة القانونية في هذا المجال، وذلك عبر عدّة مراحل، والتي سنعرضها في ما يلي:

* تعديل قانون العقوبات 04-15 :

قبل تعديل قانون العقوبات، اعتبر المشرع الجزائري برامج الحاسب الآلي من المصنّفات الأدبية، حيث نصّت المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على اعتبار برامج الحاسب الآلي كمصنّف أدبي مكتوب محمي بهذا القانون فالحقوق المادية أو المالية هي الإطار الذي يُمكن صاحب الحق من استغلال برنامجه بشتى الطرق دون غيره أو لمن يُحوّله هو نفسه هذا الحق، وله في ذلك إبلاغه للجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية وبترتّب على ذلك حقوق مادية للمؤلف صاحب البرنامج بالاستغلال التجاري له ولورثته بمختلف الطرق. (رضا، 2021، صفحة 116).

ونتيجة لما أفرزته التطورات التكنولوجية الحديثة المتتابعة والمتسارعة من تعديلات وسلوكيات سلبية وخطيرة طالت الأفراد و المؤسسات والدول، بدأ المشرع الجزائري بمواكبة ذلك التطور الرقمي على ضوء المعطيات الجديدة، أين قام بإجراء تعديل على القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتمم للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، أين تم إدراج قسم خاص يتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. وهنا سنوضح بإيجاز الأفعال التي جرّمها المشرع الجزائري والعقوبات المقررة لها بموجب القانون 04-15 :

1- "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة." - المادة 394 مكرّر (القانون رقم 04-15، 2004، الصفحات 11-12) وبالتالي يجرم

المشرع في هذه المادة فعل الدخول والبقاء غير المشروع لمنظومة معلوماتية ويشدّد العقوبة إذا ما ترتّب عن هذا الدخول أي تغيير أو حذف لمعلومات تلك المنظومة.

2- "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها" - المادة 394 مكرّر 1 (القانون رقم 04-15، 2004، صفحة 12) ، حيث أوضح المشرع في هذه المادة جريمة التزوير المعلوماتي عبر إدخال معلومات عن طريق الغش، وكذا جريمة إتلاف المعطيات وتدميرها عن طريق إزالة أو تعديل معطيات نظام المعالجة الآلية.

3- "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزّنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية. وحياسة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم" المادة 394 مكرّر 2 (القانون رقم 04-15، 2004، صفحة 12) وهنا أورد المشرع جريمة الاستيلاء على المعطيات وإفشائها والاتجار بها لأي غرض كان، بالإضافة إلى جريمة الاحتيال المعلوماتي عن طريق تصميم وتجميع معطيات المنظومة المعلوماتية بطريق الغش.

4- "يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكتها." - المادة 394 مكرّر 6 (القانون رقم 04-15، 2004، صفحة 12)، إضافة إلى العقوبات الأصلية التي نصّت عليها مواد القسم السابع من قانون العقوبات والقاضية بتوقيع عقوبتي الحبس والغرامة المالية لمرتكبي إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم (الدخول عن طريق الغش في نظم المعلومات، الحياسة، الإفشاء، النشر، الاتجار، حذف، تغيير معطيات المنظومة ...) ، فقد نصّت المادة 394 مكرّر 6 على توقيع عقوبة تكميلية تتمثل في غلق المواقع التي تكون محلاً للجريمة وغلقت المكان المستغل لارتكابها شريطة أن يكون صاحبه على علم بذلك. فضلا عن مصادرة الأجهزة والوسائل التي تم استغلالها لارتكاب هذه الجريمة.

5- وأوضح المشرع الجزائري الظروف التي تشدد فيها العقوبة على الجرائم التي نص عليها القسم السابع من قانون العقوبات 04-15، والتي تكون في حالة إذا ما استهدفت هذه الجرائم جهاز الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد" - المادة 394 مكرر 3 (القانون رقم 04-15، 2004، صفحة 12)

6- "كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسداً بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها." - المادة 394 مكرر 5 (القانون رقم 04-15، 2004، صفحة 12)، وهنا نصّ المشرع على تجريم الاشتراك في مجموعة أو اتفاق لغرض الإعداد لجريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتوقيع العقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

7- وبالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع من قانون العقوبات فقد نصّت المادة 394 مكرر 4 على توقيع غرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، كما اعتبرت المادة 394 مكرر 7 من نفس القانون أن الشروع في الجريمة المعلوماتية يعاقب عليه بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

• وفي سنة 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديلاً آخر على قانون العقوبات، بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث مسّ هذا التعديل القسم السابع مكرر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

إذ تم إدراج بعض السلوكيات المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، منها الدخول والبقاء عن طريق الغش في كل أو في جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، أو في حالة تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المذكورة سابقاً، كما تشدد العقوبة في حالة حذف أو تغيير المعطيات، أو تخريب نظام اشتغال المنظومة. (رضا، 2021، صفحة 116). ويمكن إرجاع

هذا التعديل إلى ازدياد الوعي بخطورة هذا النوع الحديث من الإجرام وتأثيره على مختلف جوانب الحياة.

وبموجب هذا القانون جرمَ المشرع الجزائري كل أنواع المساس بحرمة الحياة الخاصة باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، في المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 ، أين قام بتحديد الجرائم التي تقع على حرمة الحياة الخاصة على سبيل الحصر وهي : جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرّية و بدون إذن صاحبها، جريمة الاحتفاظ أو إذاعة أو استعمال التسجيلات أو الصور أو الوثائق، ولا يهم في مقابل ذلك التقنية المستعملة في ارتكاب تلك الأفعال غير المشروعة. (نبيلة، 2013-2014، صفحة 124)

* تعديل قانون الإجراءات الجزائية :

قام المشرع الجزائري بموجب هذا القانون باستحداث جملة من الإجراءات الخاصة التي تواكب التطور الرقمي تتمثل في اعتراض المراسلات، التفتيش، تسجيل الأصوات والتقاط الصور. حيث سمح المشرع الجزائري باللجوء إلى اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات حسبما نصت عليه المواد من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10، وذلك لمقتضيات التحري والتحقيق في جرائم محدّدة حصرا ومن بينها الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. ولا بد أن تراعى في ذلك بعض الشروط المحددة قانونا، والتي تتمثل في الإذن، طبيعة الجريمة، كتمان السر المهني، وتحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له بالعملية.

المادة 65 مكرر 5 : "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

- ❖ اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- ❖ وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المنقوه به بصفة خاصة أو سرّية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. (القانون رقم 06-22، 1966، صفحة 8)

كما ورد في المادتين 44 و 45 من هذا القانون "عملية التفتيش"، وأوضح المشرع الجزائري في المادة 45 الأحكام التي لا تطبق عند التفتيش في جرائم محددة حصرا والتي من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وأقرّ المشرع إجراء توقيف النظر في جريمة المساس بأنظمة المعالجة في المادة 51 التي تنص على "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر .. ويمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات." (القانون رقم 06-22، 1966، صفحة 7)

*** قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها:**

جاء هذا القانون منظما للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكل ما يتعلق بالمنظومة المعلوماتية والمعطيات المعلوماتية، ومقدمو الخدمات، والمعطيات المتعلقة بحركة السير وكذا الاتصالات الإلكترونية، وتضمن أحكاما جديدة خاصة بمعالجة الجريمة الإلكترونية بشكل يتماشى مع التطورات التي يشهدها هذا النوع المستحدث من الإجرام وسبل مكافحته، وهو ما سنستعرضه في هذا العنصر، من خلال التطرق إلى بعض مواد هذا القانون والعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في تلك المواد والتعقيب عليها بشكل مختصر.

حيث تضمنت المادة الثالثة من القانون 09-04 الإجراءات الجديدة التي تقتضيها حماية النظام العام، أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية من ترتيبات تقنية بهدف مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري بموجب هذا القانون وضع جملة من الآليات والتدابير للوقاية من الجرائم الإلكترونية والمتمثلة أساسا في إجراءات المراقبة الإلكترونية، التفتيش والحجز.

****المراقبة الإلكترونية :** إذ تم تحديد الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية في المادة 04 من هذا القانون، وتتمثل هذه الحالات في: - الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

- عند توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- إذا كان من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، لما تقتضيه التحريات والتحقيقات القضائية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة. . (القانون رقم 04-09، 2009، صفحة 6)

**** التفتيش:** يعتبر التفتيش من أخطر الحقوق التي مُنحت للمحقق وذلك لمساسه بالحريات التي تكفلها الدساتير عادة، ولذا نجد المشرع يضع لها ضوابط عديدة سواء فيما يتعلق بالسلطة التي تباشره، أو تأذن بمباشرته والأحوال التي تجوز فيها مباشرته وشروط اتخاذ هذا الإجراء بما يمثل ضمانات الحرية الفردية أو حرمة المسكن. (عثماني، 2018، صفحة 56)

وأشارت المادة 03 من القانون 04-09 أنه لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية يمكن وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

ويتص المادة 05 من القانون 04-09 على أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 04-09 الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد في الحالتين الآتيتين: منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، و منظومة تخزين معلوماتية.

كما أتاح المشرع للسلطات المكلفة بالتفتيش، إمكانية تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث، أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها. (القانون رقم 04-09، 2009، صفحة 6)

**** الحجز :** ويقصد بالحجز وضع اليد على شيء مرتبط بجريمة تمت، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها. ويمكن حجز المكونات المادية للحاسب الآلي وملحقاته الأساسية والثانوية، كما يمكن عدم حجز كل المنظومة، حيث يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذلك المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز. (غنيمي، 2021)

ويتم الحجز حسب القانون 09-04 في حالتين نصّت عليهما المادتين 06 و 07 وهما حجز المعطيات المعلوماتية والحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات. حيث أجاز المشرّع، في الحالة الأولى، للسلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية حجز المعطيات المخزنة التي تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، وذلك من خلال نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحرارز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

وفي ذات السياق، أوجب المشرّع على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز أن تسهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية. وأجاز لها في هذا الخصوص، أن تستعمل الوسائل التقنية الضرورية من أجل تشكيل أو إعادة تشكيل المعطيات المتحصّل عليها قصد جعلها قابلة للاستغلال لغرض التحقيق، لكن بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات. (القانون رقم 09-04، 2009، صفحة 7)

أما بالنسبة للحالة الثانية، المتعلقة بالحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات، فتكون إذا استحال حجز المعطيات المعلوماتية لأسباب تقنية، وهنا يتعيّن على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخّص لهم باستعمال هذه المنظومة، حسب ما نصّت عليه المادة 07 (القانون رقم 09-04، 2009، صفحة 7)

وتضيف المادة 08، أنه بإمكان السلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأطلاع على المعطيات المحجوزة التي يشكّل محتواها جريمة، وذلك عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.

* القوانين الموالية للقانون 09-04 ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية :

سنتطرق في هذا العنصر إلى القوانين التي سنّها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية ومكافحتها والتي تلت القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ونوجزها في ما يلي :

- القانون رقم 18-04 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية : حيث أضاف هذا القانون جملة من الضوابط للتصدي للجرائم المتعلقة بالعالم الافتراضي، من بينها إنشاء سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، والتي من بين مهامها السهر على احترام

متعاملي البريد والاتصالات الإلكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية والأمن السيبراني. (رضا، 2021، صفحة 121)

ويقصد بالاتصالات السلوكية في مفهوم هذا القانون "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية." المادة 10 الفقرة الأولى. (القانون رقم 04-18، 2018، صفحة 6)

فيما أوضحت الفقرة الثانية من المادة 10 من نفس القانون المقصود بالأمن السيبراني وهو "مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والآليات الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الإلكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفر وسلامة وسريّة البيانات المخزّنة أو المعالجة أو المرسلّة." (القانون رقم 04-18، 2018، صفحة 7)

وبموجب هذا القانون تم تجريم انتهاك سريّة المراسلات المرسلّة عن طريق البريد أو الاتصالات الإلكترونية أو إفشاء مضمونها أو نشرها أو استعمالها دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو الإخبار بوجودها، وكذا تجريم محاولة فتح أو تخريب البريد أو المساعدة في هذه الجريمة. وسنّ المشرّع مجموعة من العقوبات ضمن المواد من 164 إلى 188 من هذا القانون. (رضا، 2021، صفحة 121)

- القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: ويقصد بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في هذا القانون "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو وسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف." (القانون رقم 07-18، 2018، صفحة 12)

وقد سنّ المشرّع الجزائري مجموعة من الآليات والضوابط ذات الصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات وحدّد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألاّ تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

ومن أهم تلك الآليات، استحداث سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تكلف بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة.

كما جرم المشرع الجزائري بموجب هذا القانون (في الفصل الثالث المتضمن الأحكام الجزائية من المادة 54 إلى المادة 74) الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي بإقرار عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية مع إمكانية مصادرة محل الجريمة.*

(*معلومات أكثر، يرجى الاطلاع على القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 10 يونيو 2018).

- القانون 08-01 المتعلق بالتأميات الاجتماعية: تطرق هذا القانون إلى جانب من مكافحة الجريمة الإلكترونية في الشق المتعلق بهيئات الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال نصوص قانونية عديدة تخص البطاقة الإلكترونية التي تُسلم للمؤمن له اجتماعيا مجانا بسبب العلاج والتي تكون صالحة للاستعمال على كامل التراب الوطني. (عاقلي، 2017، صفحة 132)، كما تناول المشرع العقوبات المقررة في الحالات التالية: - تسليم أو استلام بهدف الاستعمال غير المشروع أو - القيام عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية و/أو الإدارية، وكذا - إعداد أو تعديل أو نسخ بطريقة غير مشروعة البرمجيات التي تسمح بالوصول أو باستعمال المعطيات المدرجة في : البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة، وهو ما أشارت إليه المادة 93 مكرر 2 والمادة 93 مكرر 3 من (القانون رقم 08-01، 2008، صفحة 5).

من خلال تطرقنا للقوانين المذكورة سابقا والمتعلقة بمحاربة الجريمة الإلكترونية والتصدي لها، ورغم تأخر المشرع الجزائري في التعامل مع هذه الظاهرة الخطيرة، إلا أن الترسانة القانونية التي أقرها في هذا المجال تعتبر تدعيما نوعيا للمنظومة التشريعية في الجزائر، ويعتبر القانون 09-04 أكثر تجاوبا نوعا ما مع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الإجرام. وستناول في الجزء الثاني من هذا العنصر الجانب المؤسسي الداعم والتكميلي للجانب التشريعي في مجال محاربة الجريمة الإلكترونية.

2.4 من الجانب المؤسسي : الهياكل الخاصة بكشف ومحاربة الجريمة الإلكترونية:

وتتمثل في المراكز والوحدات والمصالح التي استحدثتها الدولة الجزائرية في إطار استراتيجيتها لمكافحة الجريمة الإلكترونية والتصدي لها، والتي سنتطرق لها تباعا في النقاط التالية :

1/2.4 المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة للمديرية العامة للأمن

الوطني:

في إطار مجهودات المديرية العامة للأمن الوطني لمجابهة الإجرام السيبراني، تم إنشاء المصلحة المركزية للجريمة الإلكترونية التي عملت على تكيف التشكيل الأمني لمديرية الشرطة القضائية، استجابة من مصالح الأمن الجزائرية لمطلب الأمن المعلوماتي ومحاربة التهديدات الأمنية الناجمة عن الجرائم الإلكترونية. وقد كانت هذه المصلحة عبارة عن فصيلة شكّلت النواة الأولى لتشكيل أمني خاص لمحاربة الجريمة الإلكترونية على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني والتي أنشأت سنة 2011 ليتم بعدها إنشاء المصلحة المركزية لمحاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بقرار من المدير العام للأمن الوطني وأضيف للهيكल التنظيمي لمديرية الشرطة القضائية في جانفي 2015. (ش، 2016). وتتمثل مهام هذه المصلحة فيما يلي:

- مساعدة مصالح الشرطة القضائية في مجال التحريات التقنية.
- المشاركة في حماية الأنظمة المعلوماتية والفضاء السيبراني الوطني.
- التعاون والمشاركة في التحقيقات والتحريات ذات البعد الوطني والدولي في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- اليقظة المعلوماتية والبحث عن الشبكات المفتوحة، عن كل محتوى غير شرعي يشكل في حد ذاته جريمة في قانون العقوبات أو يكون مخالف للنظام العام.
- المساهمة في التكوين المتخصص لعناصر الشرطة المتواجدين على مستوى فرق مكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى أمن الولايات.

وضمن مساعي المديرية العامة للأمن الوطني لمكافحة الجرائم المعلوماتية، قامت بإنشاء فرق متخصصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى 58 أمن الولايات تتمحور مهامها في ما يلي :

** استقبال شكاوى المواطنين في مجال الجرائم المتواجدة في الفضاء السيبراني.

** البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية تحت إشراف الجهات القضائية.

** توعية وتحسيس المواطنين بمخاطر الانترنت وخصوصا على الأطفال. (خوجة، 2022)

ولتعزيز مهام المديرية العامة للأمن الوطني بخصوص محاربة الجريمة الإلكترونية، وبالنظر للبعد الدولي الذي عادة ما يتخذه هذا النوع من الإجرام، فقد أكدت المديرية المعنية عضويتها الفعالة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL حيث تتيح هذه الأخيرة مجالات للتبادل المعلوماتي الدولي وتسهل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين، إضافة إلى مباشرة الإنابات القضائية الدولية ونشر أوامر بالقبض عن المبحوث عنهم دوليا. (عاقلي، 2017، صفحة 133)

2.2.4/ نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني:

أسندت المديرية العامة للأمن الوطني مهمة مكافحة الجريمة المعلوماتية لنيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية، وتضع هذه الأخيرة لخدمة هذا الهدف مصالح علمية مختصة بذلك، تتولى أعمال البحث والتحري بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذه الوحدات هي : المخبر المركزي للشرطة العلمية والكائن مقره بالجزائر العاصمة، المخبر الجهوي للشرطة العلمية - قسنطينة و المخبر الجهوي للشرطة العلمية - وهران.

ويتولى كل مخبر سواء المركزي أو الجهوي لولاية وهران أو قسنطينة، مهام البحث والتحقيق وتحليل الأدلة الجنائية بمختلف أنواعها، ولأجل ذلك يضم كل مخبر دائرتين هما :

- الدائرة العلمية : وتتولى أعمال البحث والتحقيق وتحليل الأدلة المتصلة بالمجال البيولوجي والطب الشرعي والكيمياء والمخدرات وكذلك تلك المتعلقة بمجال التسميم والحريق والمتفجرات، كل منها على مستوى مخبر خاص.

- الدائرة التقنية : وتتولى مهام البحث والتحقيق وتحليل الأدلة الجنائية الناتجة عن الجرائم التي تستعمل فيها الأسلحة والقذائف بمختلف أنواعها، إضافة إلى الجرائم المعلوماتية، وتباشر الإجراءات الخاصة بكل جريمة على مستوى دائرة مستقلة عن الأخرى. (ربيعي، 2015-2016، صفحة 177)

ومن جانب آخر، تؤدي الشرطة الجزائرية دورا هاما في مجابهة الإرهاب السيبراني، وذلك من خلال:

**الدوريات الإلكترونية (خلايا اليقظة الإلكترونية) لرصد أي تصرف مشبوه.

**محاولة تتبع الأثر الإلكتروني.

**التوعية والتحسيس عبر الفضاء السيبراني.

**العمل على تجفيف مصادر التمويل والتجنيد عبر الفضاء السيبراني.

**التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والخبرات. (خوجة، 2022)

3.2.4/ المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني:

تم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 يونيو 2004 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزير الدفاع الوطني ويمارس قائد الدرك الوطني سلطات الوصاية بتفويض منه. وتتمثل المهام المسندة إليه حسب ما أقرته المادة 04 في :

- ✓ إجراء الخبرات والفحوص العلمية التي تخضع لاختصاص القضاة والمحققين أو السلطات المؤهلة، بناء على طلبهم، في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية، بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح.
- ✓ تقديم المساعدة العلمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية الرامية إلى تجميع وتحليل الأشياء والآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة.
- ✓ المشاركة في الدراسات والتحليل المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام.
- ✓ تصميم وإنجاز بنوك معطيات طبقا للقانون، بما في ذلك المعطيات الخاصة بالبصمات الجينية، والتي ستكون في متناول المحققين والقضاة بغرض وضع المقاربات واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي.
- ✓ المبادرة بالبحوث المتعلقة بالإجرام وإجراءها باللجوء إلى التكنولوجيات الدقيقة.
- ✓ العمل على ترقية البحث التطبيقي وأساليب التحريات التي تثبتت فعاليتها في ميادين علمي الإجرام والأدلة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي.
- ✓ المشاركة في كل الملتقيات والمحاضرات والندوات الوطنية والدولية الضرورية في تطوير مستخدمي المعهد.
- ✓ تصور الأبحاث الموكلة إلى الغير وضمان متابعتها وتقديرها. (المرسوم الرئاسي رقم 04-183، 2004، صفحة 19)

ويحتوي المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام على العديد من الأقسام والمصالح المختصة والتي من شأنها ضمان تأدية المهام المنوطة له بكل احترافية ودقة، ونذكر منها:

➤ **مصلحة البصمات:** إذ يتم على مستوى هذه المصلحة مقارنة البصمات للتعرف على الجثث، ودير بالذكر أن جهاز الدرك الوطني الجزائري مجهز بأنظمة التعرف الآلي على البصمات (AFIS : The Automated Fingerprint Identification System)

➤ **مصلحة الوثائق:** في هذه المصلحة يتم التأكد من صحة الوثائق والإمضاءات والتحقق من النقود وكذلك التأكد من صحة الوثائق السرية.

➤ **مصلحة الإعلام الآلي:** على مستوى هذه المصلحة يتم رصد و مراقبة وتتبع عمليات الاختراق والقرصنة المعلوماتية وكذا اكتشاف المعلومات المسروقة وتقنيك البرامج المعلوماتية. (بارة، 2017، صفحة 272)

➤ **قسم التحليل الدقيق:** ويتم على مستوى هذا القسم المجهز بأحدث الوسائل إجراء عمليات المسح الإلكتروني و تحاليل المقارنة للشعر والألياف وغيرها من الأمور الدقيقة التي يتم العثور عليها على مستوى مسرح الجريمة بواسطة جهاز "الميكروسكوب الإلكتروني".

➤ **قسم السيارات:** أين يتم التعرف على السيارات المسروقة وتتبع عملية تغيير وتحريف الأرقام الخاصة بها.

إضافة إلى هذه الأقسام والمصالح هناك قسم الحرائق والانفجارات، قسم الطب الشرعي، قسم علم الإنسان وعلم الأسنان الشرعيين، قسم علم البواعث المؤدية للموت، قسم الإدارة، مصلحة البيولوجيا الشرعية، مصلحة علم الإدمان مصلحة بصمة الإصبع، مصلحة الإشارة مصلحة الإلكترونيك، مصلحة الصورة والصوت...

وهكذا وبجمعه للكفاءات والمعدات والوسائل التكنولوجية المتطورة وفي محيط مكيف يعتبر المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام أهم قلاع مكافحة الجريمة وتتبعها على مستوى الجزائر ومن بينها الجريمة الإلكترونية. (droit, 2015)

4.2.4 / مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها للدرك الوطني:

أنشئ هذا المركز سنة 2008 ويهدف إلى تأمين منظومة المعلومات لخدمة الأمن العمومي، واعتبر بمثابة مركز توثيق، يتواجد مقره ببئر مراد رابيس. يعكف هذا المركز على تحليل معطيات وبيانات الجرائم المعلوماتية المرتكبة وتحديد هوية أصحابها، سواء كانوا أشخاصا فرادى أو عصابات، وذلك من أجل تأمين الأنظمة المعلوماتية والحفاظ عليها، لاسيما تلك المستعملة في المؤسسات الرسمية والبنوك وحتى الأفراد. (عطية، 2019، صفحة 112)

ويعتبر هذا المركز نقطة اتصال وطني، يعمل على توفير المساعدة التقنية للمحققين ويتم فيه حفظ الأدلة ويوجه التحقيقات باستخدام التكنولوجيا الرقمية، إضافة إلى معاينة الجرائم ومراقبة البحث عن الجرائم وخصوصا على مستوى الإرهاب والقرصنة المعلوماتية. (حديان، 2017، صفحة 309)

كما يهدف مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي للدرك الوطني إلى مساعدة باقي الأجهزة الأمنية الأخرى في أداء مهامها، وقد تمكنت قيادة الدرك الوطني من خلال التكوين المستمر والمتميز لأفرادها وكذا من خلال الملتقيات ذات الطابع الوطني والدولي وتبادل الخبرات مع دول أخرى، أن توفر القوى المؤهلة وذات الكفاءة من مهندسي الإعلام الآلي ورجال القانون، وذلك من أجل الفهم الصحيح للجريمة المعلوماتية والتصدي لها. (بارة، 2017، صفحة 271).

ومن بين مهام هذا المركز كذلك: ضمان المراقبة الدائمة والمستمرة على شبكة الأنترنت، القيام بمراقبة الاتصالات الإلكترونية بما يسمح به القانون لفائدة وحدات الدرك الوطني والجهات القضائية، بالإضافة إلى المشاركة في عمليات التحري والتسرب عبر شبكة الأنترنت لفائدة وحدات الدرك الوطني والسلطات القضائية، وكذا المشاركة في قمع الجرائم المعلوماتية من خلال التعاون مع مختلف مصالح الأمن والهيئات الوطنية، كما يضطلع هذا المركز بمساعدة الوحدات الإقليمية للدرك الوطني في معاينة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والبحث عن الأدلة. (رابح، 2021، صفحة 281)

وتشير إحصائيات متعلقة بالجرائم الإلكترونية في الجزائر، إلى أن هذا النوع من الإجرام يعرف ارتفاعا رهيبا، ما جعل المصالح الأمنية تُحذّر وتؤكد أن الجريمة انتقلت من العالم الحقيقي إلى الافتراضي العابر للحدود، وفي هذا الصدد سجلت مصالح الدرك الوطني ومصالح الشرطة قرابة 8 آلاف جريمة إلكترونية خلال سنة 2020 حيث سجلت المديرية العامة للأمن الوطني ارتفاعا قياسيا، من 500 جريمة سنة 2015 إلى 5200 قضية خاصة بالجرائم الإلكترونية سنة 2020، في حين سجلت قيادة الدرك الوطني ما مجموعه 1362 جريمة سيبرانية تورط فيها 1028 شخصا خلال سنة 2020.

وفي ذات السياق، بينت عملية تحليل المعطيات للجرائم المسجلة أن القذف والسب عبر الفضاء الافتراضي احتل الصدارة بنسبة تفوق 55 بالمائة، تليها الجرائم ضد الأمن العمومي، ثم الأفعال الماسة بالحياة الخاصة وإفشاء الأسرار، وأخيرا الابتزاز والنصب والاحتيال والاستغلال الجنسي والأفعال المخالفة للأداب العامة وقضايا مشابهة.

وقد أحبطت شركة "كسبرسكي" المختصة في محاربة الجريمة السيبرانية 95 ألف هجمة إلكترونية ضد الجزائر سنة 2020 إذ تم تصنيفها سنة 2018 الأولى عربيا والـ 14 عالميا من حيث البلدان أكثر تعرضا للهجمات الإلكترونية. (باشوش، 2021).

5/2.4 الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها :

نصت على إنشاء هذه الهيئة المادة 13 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وحسب نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 19-127، تعتبر "الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية توضع تحت سلطة وزارة الدفاع." (حوالف، 2021، صفحة 151) وقد تم توضيح المهام التي أوكلت لهذه الهيئة، في المادة 14 من القانون 09-04 المذكور سابقا، والمتمثلة أساسا في :

أ- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

ب- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

ج- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم. (القانون رقم 09-04، 2009، صفحة 08)

وتعمل هذه الهيئة تحت إشراف ومراقبة لجنة مديرة يترأسها وزير العدل، وتضم أساسا أعضاء من الحكومة معنيين بالموضوع، ومسؤولي مصالح الأمن وقاضيين من المحكمة العليا يعينهم المجلس الأعلى للقضاء، وتضم الهيئة قضاة وضباطا وأعوانا من الشرطة القضائية تابعين لمصالح الاستعلامات العسكرية والدرك الوطني والأمن الوطني، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. (بارة، 2017، صفحة 274)

وتوضّح المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، المُحدّد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

والاتصال ومكافحتها، أن هذه الهيئة تمارس المهام المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 04-09 المذكورة سابقا، تحت رقابة السلطة القضائية طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول، وتكفّف بما يأتي:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية.
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة.
- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.
- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.
- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- والمساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

6.2.4/ القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

تم إنشاء هذا القطب بموجب الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 غشت 2021، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والقاضي باستحداث القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ويتواجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر. وقد تم تحديد مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا لهذا القانون على أنها أي جريمة

ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. وقد أوكلت لهذا القطب الجزائري الوطني مهمتين أساسيتين تتمثلان في : - المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

- الحكم في الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس من الأمر رقم 11/21 ، إذا كانت تشكل جناحاً.

وقد فصلت المادة 211 مكرر 24 في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها، والتي يتعين على وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب المختصين حصرياً بالمتابعة والتحقيق والحكم فيها، إذ تتمثل هذه الجرائم في :

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم نشر وترويج أخبار مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية. (الأمر رقم 11-21، 2021، صفحة 8)

الخاتمة:

نخلص من خلال ما سبق، أنه في خضمّ التحدّيات الجديدة التي فرضتها الثورة التكنولوجية المتطوّرة، وما صاحبها من سلوكيات سلبية نتجت عنها جرائم مستحدثة والتي تعدّ الجريمة الإلكترونية أحد أشكالها، اعتمدت الدولة الجزائرية استراتيجية مزدوجة من أجل مكافحة هذه الظاهرة.

فنجد من الجانب القانوني، أن المشرّع الجزائري وفي إطار التصديّ للجرائم الإلكترونية والحد من انتشارها وتفاقمها، قام باتّباع خطوتين أساسيتين أولهما تعديل النصوص والقوانين السارية ذات العلاقة بهذا المجال، بحيث جعلها تواكب وتتكيّف مع التحدّي الرقمي الجديد فبادر إلى تعديل القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمّن قانون العقوبات، وكذا تعديل قانون

الإجراءات الجزائية. وكخطوة جديدة، قام بسنّ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي يمكن اعتباره أنه أكثر تجاوبا مع خصوصية هذا النوع من الجرائم رغم النقائص التي يحتويها وعدم إلمامه بهذه الظاهرة الخطيرة من كل جوانبها.

أما من الجانب المؤسساتي، فتظهر جهود الدولة الجزائرية في مجال مكافحة الإجرام الإلكتروني وتحقيق الأمن السيبراني من خلال استحداث هيئات ومراكز جديدة تضطلع بأدوار جد هامة في مجابهة الجريمة الإلكترونية والتي من بينها المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة لمديرية الأمن الوطني، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني و الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ومؤخرا استحداث القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المختص في المتابعة والتحقيق والحكم في هذه الجرائم.

5. قائمة المراجع والمصادر :

- 1/- إدريس عطية. (2019). مكانة الأمن السيبراني في منظومة الأمن الوطني. مجلة مصداقية، المجلد 1 ، العدد 1، الصفحات 100 - 123.
- 2/ أميرة حوالف. (12 فيفري، 2021). معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري. مجلة البحوث القانونية والسياسية- المجلد 03 ، العدد 16 ، الصفحات 140- 155.
- 3/ أنيس العذار. (31 جويلية، 2018). مكافحة الجريمة الإلكترونية. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، الصفحات 721- 744.
- 4/ بثينة حبيباتي. (14 سبتمبر، 2020). الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام). الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- 5/ حسين ربيعي. (2015-2016). آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية (أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية). باتنة: قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 - الجزائر.

- 6/ دياب سليمة، و بلال بوترة. (09 نوفمبر، 2020). الجريمة الإلكترونية : الأسس والمفاهيم. مجلة تطوير العلوم الاجتماعية ، الصفحات 20-07.
- 7/ سعاد رابح. (09 جوان، 2021). ضوابط مكافحة الجريمة المعلوماتية. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد السابع ، العدد 01 ، الصفحات 266-282.
- 8/ سفيان حديدان. (11 نوفمبر، 2017). الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - العدد الثامن ، المجلد الثاني ، الصفحات 302-317.
- 9/ سليمان قوراري. (2017). دور التربية والتوجيه في الحماية والوقاية من الجرائم الإلكترونية. مقدمة ضمن المؤتمر الدولي الرابع عشر حول الجرائم الإلكترونية (الصفحات 49 - 76). طرابلس: مركز جيل البحث العلمي - 24 ، 25 مارس 2017.
- 10/ سمية بهلول. (01 سبتمبر، 2021). الإطار القانوني للوقاية من الجرائم السيبرانية ضد الأطفال ومكافحتها. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، الصفحات 286-324.
- 11/ سمية بهلول. (2017-2018). دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر (أطروحة دكتوراه). قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة : جامعة باتنة 1 الحاج لخضر.
- 12/ سمير بارة. (جويلية، 2017). الأمن السيبراني Cyper Security في الجزائر : السياسات والمؤسسات. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، الصفحات 255-280.
- 13/ صابر بحري، و منى خرموش. (28 ماي، 2021). أهم الدوافع السيكلوجية وراء الجريمة الإلكترونية. مجلة دراسات في سيكلوجية الانحراف ، الصفحات 36-59.
- 14/ عبد الصديق شيخ. (15 جوان، 2020). الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم 04-09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، الصفحات 189-204.

- 15/ عزالدين عثمانى. (جانفي، 2018). إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية. مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، الصفحات 49 - 66.
- 16/ علي مقداد. (ديسمبر، 2019). في ماهية الجريمة. مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية ، الصفحات 123 - 135.
- 17/ فضيلة عاقل. (2017). الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري. ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر حول الجريمة الإلكترونية (الصفحات 115 - 136). طرابلس: مركز جيل البحث العلمي .
- 18/ محمد رحموني. (10 جانفي، 2018). خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها. مجلة الحقيقة ، الصفحات 432 - 451.
- 19/ مهدي رضا. (15 ديسمبر، 2021). الجرائم السيبرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري. مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ، الصفحات 111 - 125.
- 20/ هروال هبة نبيلة. (2013-2014). جرائم الأنترنت - دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد
- 21/ الأمر رقم 11-21. (25 غشت، 2021). المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والقاضي باستحداث القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. الجريدة الرسمية رقم 65 بتاريخ 26 غشت 2021.
- 22/ القانون رقم 04-15. (10 نوفمبر، 2004). يعدل ويتمم الأمر رقم 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 2004،.
- 23/ القانون رقم 06-22. (08 يونيو، 1966). يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية ، العدد 84 بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006.
- 24/ القانون رقم 08-01. (23 يناير، 2008). المتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية. الجريدة الرسمية رقم 04 بتاريخ 27 يناير 2008.

<http://www.ech-chaab.com/ar/%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%AF%D8%A9-%D9%88-%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%87%D9%85%D8%A7%D8%AA/item/156392-%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6>

32/ فينيس بن بلة. (26 أوت، 2020). تاريخ الاسترداد 10 فيفري، 2022، من الموقع الرسمي لجريدة الشعب، الشعب أونلاين، جريدة إلكترونية تصدر عن مؤسسة الشعب:

<http://www.ech-chaab.com/ar/%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%AF%D8%A9-%D9%88-%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%87%D9%85%D8%A7%D8%AA/item/156392-%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6>

33/ م ش. (13 02، 2016). المصلحة المركزية للجريمة الإلكترونية في مواجهة مجرمي العالم الافتراضي. تاريخ الاسترداد 08 02، 2021، من جزائريس:

<https://www.djazairress.com/essalam/52564>
34/ نوارة باشوش. (23 نوفمبر، 2021). تم الاسترداد من الموقع الرسمي لجريدة الشروق: <https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%A3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%85-%D9%85%D8%B1%D8%B9%D8%A8%D8%A9>

35/ Faculté de Droit Batna Algerie Faculté de Droit Algerie : Faculté de Droit Algerie (25 فيفري، 2015). Etablissement public d'enseignement superieur – Facebook . تم الاسترداد من

<https://ar-ar.facebook.com/kenza.droit.batna/photos/%D9%85%D8%B9%D9%87%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B9%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1>